

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد
علي طالب قاسم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعى المدعي بواسطة وكيله بأن مجلس النواب أصدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) والمنشور من جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٩/١٢/٢٠١٩ والنافذ بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٩ وبحسب ادعاء المدعي/إضافة لوظيفته فإن التعديل تضمن نصوصاً مخالفة للقانون والدستور للأسباب الآتية: ١. نصت المادة (٢/أولاً/د) من تعديل القانون أعلاه استثناء المشمولين بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذوي الشهداء من الدرجة الاولى والثانية المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ من الاحالة الى التقاعد عند اكمال (٦٠) سنة وفقاً لما ورد بالمادة (١/أولاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ زهراء/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٠

من قانون التعديل اعلاه وحددت المادة السن التقاعدي بـ (٦٥) سنة ولم تحدد فيما اذا كان المقصود هو بلوغ (٦٥) سنة ام اكمال (٦٥) سنة مما يشكل خلافاً تشريعياً في اصدار القانون ٢. نصت المادة (٩) من قانون التعديل اعلاه (تلغى النصوص القانونية كافة التي تقرر للموظف سنناً قانونياً آخر للتقاعد باستثناء: أولاً- القوانين الخاصة بالسلطة القضائية ، ثانياً- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل. وحيث ان المادة (٤٥) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري قد نصت في الفقرة (أولاً) منه على الآلية المتبعة عند احالة العسكري الى التقاعد حسب الجدول المحدد بالمادة المذكورة والذي يبدأ بالتسلسل (أ. فريق اول وفريق) وإزاءه العمر المحدد للإحالة على التقاعد والبالغ (٦٣) سنة وبقية الرتب العسكرية ويقابلها العمر، ورغم ان احالة الضباط من حاملي الرتب العسكرية (فريق وفريق أول) بعمر (٦٣) سنة وبعد إضافة مدة (٥) سنوات وفق الاستثناء الوارد بالمادة (٢/أولاً/د) من القانون اعلاه كونهم مشمولين بقانون الفصل السياسي ليصبح العمر المحدد للتقاعد (٦٨) سنة إلا ان القانون خالف ذلك. ٣. إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٢٢/أولاً/ج) على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣/ثانياً) منه وما ورد في الباب الثاني (الحقوق والحريات) الفصل الاول (الحقوق) وفي المادة (١٦) بأن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك وان في تشريع تعديل قانون التقاعد الموحد ما يناقض مبادئ الدستور. ولكل ما تقدم وحيث ان النص موضوع الطعن - حسب مضمون الادعاء - قد تضمن خرقاً للقانون والدستور وان وزارة الدفاع من الوزارات الامنية والتي لديها من الضباط والموظفين المدنيين ممن يمتلكون

الرئيس
هاشم محمد عيود

٢ زهراء/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيبتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٠

خبرات وكفاءة في اداء واجباتهم التي يتطلبها العمل الامني وان تطبيق احكام قانون التعديل الاول رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ سيؤدي الى إضعاف المؤسسة العسكرية وفقدانها لخبرات منتسبها الذين قدموا التضحيات في ادائهم لواجباتهم بالإضافة الى ان منتسبها من الضباط والمراتب يخضعون لأحكام قانون خاص وهو قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل النافذ الذي حدد السن القانوني لأفراد القوات المسلحة والتي تم اعتمادها على ضوء التدرج العسكري وتراكم الخبرات .

ولكون المحكمة الاتحادية العليا تتكفل بعملية الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور العراقي لذا طلب المدعي/ إضافة لوظيفته من هذه المحكمة دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وتبليغه بعريضة الدعوى وتحديد موعد للمرافعة واصدار القرار بعدم دستورية المادة (٢/ثانياً) من قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٥٦٦) في ٢٠١٩/١٢/٩ وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة.

وبعد استكمال اجراءات التبليغ و ورود الاجابة التحريرية على عريضة الدعوى من الخصم خلال المدة القانونية بموجب المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ثم تعين موعد للمرافعة بموجب الفقرة (ثانياً) من نفس المادة. وفي الموعد المعين تشكلت المحكمة ولم يحضر المدعي/ إضافة لوظيفته رغم تبليغه الاصولي بموجب دفتر اليد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ وحضر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وكيله كل من المستشار القانوني (هيثم ماجد سالم) والموظف الحقوقي (سامان محسن ابراهيم) بموجب الوكالات العامة المرفقة نسخ منها بإضبارة الدعوى والمخولين فيها كافة الصلاحيات التي تمكنهما من الترافع في الدعوى وبالطلب بوجوه

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ زهراء/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٠

بإجراء المرافعة وذلك لعدم حضور المدعي/ إضافة لوظيفته وعدم تقديمه معذرة مشروعة لعدم الحضور أو ارسال من ينوب عنه قانوناً كرر وكيلا المدعي عليه/ إضافة لوظيفته أقوالهما وطلباتهما السابقة وما ورد في لائحتهما الجوابية على عريضة الدعوى ثم افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن ادعاء المدعي/ إضافة لوظيفته قد انصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٢/ثانياً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي تنص على أنه (ثانياً: يكون السن القانونية للإحالة الى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند اكماله (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر ما عدا الفقرة (د) يكون السن التقاعدي لا يزيد على (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر) وقد نصت الفقرة (أولاً) المشار اليها ((يستثنى من أحكام السن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي: أ. المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (أستاذ وأستاذ مساعد). ب. الاطباء العدليون وأطباء التخدير وأطباء الطب النفسي. ج. المستشارون والمستشارون المساعدون في مجلس الدولة. د. المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشهداء من الدرجة الاولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣)) وقد بنى المدعي/ إضافة لوظيفته ادعاءه على الاسانيد المشار اليها

الرئيس
جاسم محمد عواد

٤ زهراء/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئبنتبجاءى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٠

أعلاه أما وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته فقد أجاب على عريضة الدعوى بلائحته الجوابية المرقمة برقم الدعوى والمؤرخة في ٢٠٢٠/١/١٢ والتي تضمنت (١) ان القانون محل الطعن ورد الى مجلس النواب كمشروع قانون قدمته الحكومة (مجلس الوزراء) وفقاً لأحكام المادة (٦٠/أولاً) من الدستور. ٢. إن القانون محل الطعن قد شرع من قبل مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) وجاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب التي حددها الدستور كون ان مشروع القانون قد جاء استجابة للإصلاحات التي تحتاجها الوظيفة العامة)، وقد طلب المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وبواسطة وكيله رد الدعوى وتحميل المدعى/ إضافة لوظيفته كافة المصاريف القضائية للأسباب المشار اليها المذكورة في اللائحة الجوابية، وبعد وضع المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعى وما جاء في لوائح وطلبات الطرفين المتداعيين قيد التدقيق والمداولة توصلت المحكمة الى ان الدعوى قد اقيمت من قبل (المدعى/ إضافة لوظيفته) استناداً لاختصاصات المحكمة بموجب المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذلك بخصوص النظر في دستورية القوانين والانظمة. وفي صدد حالة هذه الدعوى للنظر في دستورية المادة (٢/ثانياً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤. وتجد المحكمة ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قد حدد الاجراءات والآليات والشروط الواجب توفرها واتباعها عند اقامة الدعوى بعدم الدستورية وذلك في الفصل الثاني منه (المواد ٣ - ٦) من النظام الداخلي حيث حددت تلك المواد الآلية والشروط المبدئية اللازمة لإقامة الدعوى بهذا

جاسم محمد عيود

٥ زهراء/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٠

الخصوص وبالنسبة للحالات المختلفة ومن ضمنها حالة اقامة الدعوى من قبل جهة رسمية حيث نصت المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة على انه (اذا طلبت احد الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع اسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة). وعند التحقق والتدقيق في عريضة الدعوى وجد إنها لا تتضمن أي من الشرطين الواردين في المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية حيث أنها اقيمت مباشرة من قبل وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته وموقعة بتوقيعه (أي الوكيل) وان النظام الداخلي في مادته المشار اليها اعلاه واضحة في نصها على أن الدعوى يجب ان ترسل الى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب موقع من قبل الوزير بشخصه وان الوكالة الخاصة لا تفي بأغراض تلك المادة. ومن جهة اخرى فإن عريضة الدعوى لم تشر الى وجود منازعة قائمة بين وزارة الدفاع أو أي من الجهات التابعة لها وبين جهة اخرى حسبما تتطلبها المادة (٥) آنفة الذكر كما ولاحظت المحكمة ان المدعي لم يحضر في جلسة المرافعة ولم يحضر وكيله كذلك حتى تتمكن المحكمة من الاستيضاح منه عن الجوانب المشار اليها اعلاه عليه تكون الدعوى غير مستوفية لشروط قبولها ومن ثم الدخول في مضمونها وواجبة الرد لهذه الجهة، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم:

- ١- بـرد دعوى المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته.
- ٢- تحميل المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكلاء المدعي عليه اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع

جاسم محمد عبود

٦ زهراء/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٠

بينهم وفق القانون. حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣/اولاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٦/٥/٢٠٢١ ميلادية المصادف ١٣/شوال/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين